

❖ الأسئلة التي وردت في هذه الحلقة:

● السؤال (1) : سؤال حول هذا المضمون (التغني بالقرآن والمراثي الحسينية) وعن هذا الحديث (ليس منّا من لم يتغنى بالقرآن) فهو موجود في كُتب المُخالفين، فهل نقبله؟ وهل يُجوزُ أهل البيت قراءة المراثي الحسينية بالطرق الغنائية الجارية الآن؟ (قسم من الإجابة كان في الحلقة 31 وتتمّة السؤال في هذه الحلقة 32)

خلاصة مُختصرة موجزة لجواب هذا السؤال بتمامه:

- أولاً : نحنُ لا نملكُ تعريفاً مُحدداً للغناء، هذا الأمر يُحدده العُرف بحسب الأزمنة والأمكنة.
  - ثانياً : الطرب ليس مُحرمًا بكل أشكاله.. هناك طرب مُحرم بسبب الغناء المُحرّم.
  - ثالثاً : الإيقاعات ليست مذمومة بل هي ممدوحة، ولا إشكال فيها.. نعم الإيقاعات التي هي سمة لمجالس الفسق والمجون، تلك هي التي لا يجوز أن نُدخلها في أجواء المؤمنين.
  - رابعاً : القراءة بالصوت الحسن، والقراءة المطربة، والقراءة بالإيقاعات لا إشكال فيها، إن كان ذلك في قراءة القرآن، في قراءة الأدعية والزيارات، في قراءة المدائح أو في قراءة المراثي الحسينية.. لكن أن تكون ضمن هذه الصوابط الشرعية: أن تكون المنظومة الكاملة المحيطة بهذا الأمر في السياق الشرعي.. (يعني تكون المضامين صحيحة، والإيقاعات ليست إيقاعات مُستنسخة من مجالس الفسق والمجون، وأن لا تكون في ضمن منظومة تقود إلى المُحرّم أو يجري في وسطها المُحرّم).
- ومن هنا أقول للسائل:

هذا الذي نراه في مجالسنا الحسينية بالجملة لا إشكال فيه.. قطعاً هناك من أدخل بعض الألحان، أو استعمل بعض الأساليب.. ولكن بالمُجمل الرواديد المعروفين والمشهورين هذه الإيقاعات والألحان التي يقرؤون بها لا إشكال فيها.. أمّا الرواديد القدماء فألحانهم معروفة جداً..

بالمُجمل:

إذا كان هناك شيء يُخالف هذه الضوابط، فحينئذٍ لكلِّ حادثٍ حديث، والقضية لها حكمها، والواقعة لها تفاصيلها التي تخصّها.. لكن بالمُجمل ما يجري في المجالس الحسينية لا إشكال فيه.. لا يُوجد إشكال في الإيقاعات التي هي ليست من سمات مجالس الفسق والمجون، لا يوجد إشكال في الطرب المُترتب على هذه الإيقاعات ما دام المضمون صحيحاً في ضمن دائرة ثقافة الكتاب والعترة. هذا الذي قصده من إيراد حديث النبي (ليس منّا من لم يتغنى بالقرآن).. فهذه الرواية تُمثّل خلاصة لكل هذا الحديث.

(تفصيل الجواب لهذا السؤال بالأدلة والروايات موجود في الحلقة، فليراجع المتابع)

● السؤال (2) : سؤال عن وقت الغروب (الإفطار) .. هل هو سقوط قرص الشمس؟ أم ذهاب الحمرة؟ (سيتم الإجابة عن السؤال في حلقة يوم غد، أو بعد غد)

● السؤال (3) : نص السؤال:

الآيات في سورة آل عمران ظاهراً أنّ الزوج مادام قد دخل بزوجه وأقضى بها فليس له حال طلاقها استرجاع الصداق، والمعمول به في فقه الشيعة أنّ المرأة إذا أرادت هي الطلاق للرجل أن يطالب بالصداق فيسترجعه، مع أنّه دخل بها، وقد يكون طلبها للطلاق لتضررها، ممّا ينجم عنه استئساد بعض الرجال واستغلالهم لحاجة المرأة للطلاق وقد يفرضون عليها دفع كل ما صرفوه في الزواج من صداق ومصاريف العرس وخلاف ذلك.. وتحدث مشاكل كثيرة في البيت.. السؤال:

هل المعمول به في فقهنا الشيعي منصوص من الروايات..؟ أم أنه موضع خلاف؟ أم محض اجتهاد نتيجة بُعد عن منهج أهل البيت "عليهم السلام"؟

ملاحظة:

هذا السؤال تكرر في أكثر من رسالة.. وهذا السؤال هو بمثابة مثال من الأمثلة التي تُصدّق وتُقرّب الفكرة التي أرددها دائماً: من أنّ الفقه الشيعي قد تأثر كثيراً بالفقه المخالف لأهل البيت، فإنّ الجواب على هذا السؤال سيبيّن أنّ هذه الصورة للطلاق المذكورة في السؤال والمعمول بها في الفقه الشيعي لا علاقة لها بأهل البيت "عليهم السلام".. وإمّا جاءت نتيجة تأثر علمائنا بالفكر المخالف، فطريقة استنباطهم للأحكام الفقهية هي على الطريقة المخالفة لأهل البيت "عليهم السلام".

(علماً أنّ الرسائل العملية والمطولات الفقهية تعجّ بالكثير من مثل هذا.. فهذا السؤال هو نموذج فقط).